الموافق 10 فبراير سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

## الجمهورية الجسزائرية البغينة

# الجرب الأرابي الماسية

إتفاقات دولية قوانين أوامرومراسيم وترارات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحسريسسر الإمسانية المسامية المسانية المسامية	خسارج الجسزالسر	لــونــــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتساراة سنسسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنسة	سنــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مبد القائد بن مبارله ــ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 AMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجنتهسا

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسلول . النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس .

## فهــرس

## اتقاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 22 مؤرخ ألَّ جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاطارية للتعاون في مجال الصيد بين حكومة الجمهورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقع بمدينة نواقشط يوم 11 يونيو سنة 1987

مرسوم رقم 88 – 23 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن إنشاء لجنة مختلطة جزائرية باكستانية خاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع في مدينة الجزائر يوم 4 يوليو سنة 1987.

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 24 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 20 سبتمبر سنة 1987.

مرسوم رقم 88 – 25 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1986 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

## مراسيم تنظيمية

مرسوم 88 – 26 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة النقابية للنقل في مدينة الجزائر ويجعل تسميتها الجديدة المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

مرسوم رقم 88 – 27 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء ديوان وطني لاعضاء المعرقين الاصطناعية ولواحقها.

مرسوم رقم 88 – 28 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 76 – 56 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتنقل الرعايا الفرنسيين في الجزائر واقامتهم.

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء

رئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية. 232

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلفوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغ وم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الخامس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب السادس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبى لبلدية عين بوسيف (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.235

## قرارات، مقررات، مناشیر رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة تنمية الاجهزة الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث. 235

قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة. 236

## وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة "الامير عبد القادر" للعلوم الأسلامية. 237

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة الجزائر. 243

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا. 249

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة وهران. 255

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا. 261

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن إقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 233

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.234

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.234

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 234

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.234

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبى لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامهما الانتخابية. 234

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية شرشال (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية. 235

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية قرومة (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية. 235

273

### فهـرس ( تابع )

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الإداري لجامعة قسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد

### ( υ.

التنظيم الإداري لجامعة عنابة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987يتضمن التنظيم الادارى للمعهد الوطنى للتعليم العالي. 279

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 22 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاطارية للتعاون في مجال الصيد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقع بمدينة نواقشط يوم 11 يونيو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111-17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاطارية للتعاون في مجال الصيد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية الموقع في مدينة نواقشط يوم 11 يونيو سنة 1987،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الاطارية للتعاون في مجال الصيد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية الموقع بمدينة نواقشط يوم 11 يونيو 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير 1988.

الشادلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحسيم

اتفاقية اطارية للتعاون في مجال الصيد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديفقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية من جهة أخرى،

- رغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي القائم بين الجزائر وموريتانيا طبقا للمبادىء المنصوص عليها في معاهدة الاخوة والوئام،

- واذ تعيدان الى الذاكرة أن الجمهورية الاسلامية الموريتانية تمارس سيادتها على امتداد 200 ميل بحري من شواطئها وخصوصا سيادتها في مجال الصيد البحري،

- واعتبارا لمعاهدة الامم المتحدة حول قانون البحار وعلى الخصوص المواد 61 و62 و70 و80،

- ونظرا الى محضر الاجتماع الثامن للجنة المشتركة الجزائرية الموريتانية للتعاون الاقتصادي والثقاني والعلمي والفني في الجزائر بتاريخ 12لى 4 مارس 1987،

- وحرصا منهما على تعزيز العلاقات الاقتصادية المتكاملة في مجال الصيد بينهما،

تتفقان على مايلي:

#### المادة الاولى

يتعاون الطرفان من أجل دراسة وأنجاز العمليات والمشاريع المستركة التي من شأنها أن توطد التعاون في مجال الصيد وتمكن، بتكامل العسوامل، من الحصول على تعويضات عادلة للمساهمات على المستويين الاقتصادي والمالي.

وهذا التعاون يستهدف على الخصوص مايلي:

- 1 استغلال الموارد البحرية.
- 2 بناء وتصليح سفن الصيد.
- 3 تعبئة وتحويل وتسويق منتجات الصيد.
  - 4 ، التكوين والبحث.

5 - دراسة امكانية توسيع التعاون ليشمل بلدان ومؤسسات عمومية عربية و/او افريقية اذا رغبت في ذلك.

6 - الأستعانة عند الضرورة بطرف ثالث يتوفر على التكنولوجيا المتطورة و/أو قدر على توفير مساهمات مالية و/أو مقدما امتيازات تجارية ضرورية لانجاز بعض المشاريع المراد تحقيقها.

#### المادة 2

على العمليات والمشاريع التي يتم انجازها بين الطرفين أن تحترم بدقة تمتطلبات حماية الموارد البحرية مع الاستجابة قدر الامكان للمعايير الاساسية الآتية:

1 – ان توفر بأحسن الشروط المكنة حاجيات الخبراء والباحثين وتوامة السوق في كلا البلدين بصفة جزئية أو شاملة و/أو البحري في كلا البلدين.

تطوير عمليات تصدير مربحة نحو بلدان أخرى طبقاً للتشريعات المعمول بها.

2 - تثمين الموارد الاولية في كلا البلدين.

3 – الاستفادة بأحسن ما يمكن من الامكانيات في مجال الخدمات.

4 - استخدام وتنمية الموارد البشرية في كلا البلدين.

5 - تدعيم وعصرنة الطاقات التكنولوجية في البلدين.

#### المادة 3

ان كل مشروع وعلى الخصوص المشاريع المتعلقة بمايلى:

- بناء و/أو اصلاح السفن في موريتانيا.

- دراسة امكانيات تطوير الصيد التقليدي في موريتانيا عن طريق اقتناء السفن المصنوعة في الجزائر مع الاجراءات المرافقة لها.

- تعبئة وتحويل منتجات الصيد.

- انتاج مسحوق السمك وزيت السمك.

- تسويق منتوجات الصيد.

يمكن عند الحاجة ان تكون موضوع اتفاقية او اشتراك قائم على اساس تكامل قوى للعوامل وتوازن في التبادل وذلك بعد اجراء الدراسات التي تثبت جدواها الفنية والاقتصادية.

#### المادة 4

في اطار تكوين وتحسين خبرة مهني القطاع في مختلف المجالات يشجع الطرفان التوأمة بين مؤسسات التكوين في كلا البلدين، كما يشجعان تكوين وتحسين خبرات طاقتهما البشرية.

#### المادة 5

سيعمل الطرفان من أجل تشجيع تبادل الخبراء والباحثين وتوأمة مؤسسات البحث العلمي البحري في كلا البلدين.

#### المادة 11

تتعهد حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باتخاذ كل الاجراءات المناسبة من أجل ضمان احترام السفن الجزائرية لبنود هذه الاتفاقية وكذلك للتشريعات التي تنظم نشاطات الصيد في المياه الخاضعة للسيادة الموريانية.

#### المادة 12

ان كل نزاع يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية أو ابرتوكولاتها التطبيقية ستتم تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في كلا البلدين واذا لم يوجد حل، تتم تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية.

#### المادة 13

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وعند انقضاء هذه المدة تجدد هذه الاتفاقية بصفة ضمنية لفترات متتالية طول كل منها خمس سنوات اذا لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين رغبة في فسخ هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية ستة أشهر قبل نهايتها.

#### المادة 14

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر بانواكشوط بتاريخ 11 يونيو 1987م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الإسلامية الموريطانية

محمد مازوني سيدي ولد الشيخ عبد الله فائب وزير مكلف بالصيد وزير الصيد والإقتصاد البحرى

إن أهمية تقويم الموارد البحرية في اطار الخطط التنموية تستوجب تبادلا مستمرا للخبرات والتجارب.

#### المادة 6

ان الطرفين يشجعان التشاور وتوحيد الآراء حول امكانيات وافاق استغلال وتنمية مواردها البحرية بالنظر الى التشريعات الجديدة الواردة في قانون البحار.

أن الموارد المشار اليها هي أساسا تلك المستغلة تقليديا أو صناعيا.

وفي هذا الاطار سيتم تحديد عمليات ومشاريع من اجل تطوير قطاعي الصيد في كلا البلدين.

#### المادة 7

وفي اطار هذا الاتفاق فان الطرف الموريتاني سيشجع مع احسن شروط تتماشى مع السياسة العامة المتبعة في هذا القطاع، دخول السفن ترفع العلم الجزائري في المياه الخاضعة للسيادة الموريتانية وذلك مع مراعاة حماية الموارد البحرية وأفضل مستويات الاستغلال وطبقا لسياسة التنمية التي أقرتها الحكومة الموريتانية.

#### المادة 8

يحدد الطرفان في بروتوكول تطبيق الشروط الاقتصادية والفنية لاستغلال السفن الجزائرية في المياه الخاضعة للسيادة الموريتانية.

#### المادة 9

ان ابروتوكالات التطبيق الملحق بهذه الاتفاقية هي جزء لايتجزء منها وكل رجوع الى الاتفاقية هو ايضا رجوع الى تلك البروتوكولات.

#### المادة، 10

يتفق الطرفان على انشاء لجنة فنية مشتركة مكلفة على الخصوص بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنة على الأقل بالتناوب في الجزائر وموريتانيا.

مرسوم رقم 88 - 23 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية باكستانية خاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في مدينة الجزائر يوم 4 يوليو سنة 1987

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111-17
- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية باكستانية خاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في مدينة الجزائر يوم 4 يوليو سنة 1987،

### ر يرسنم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية باكستانية خاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي، الموقع في مدينة الجزائر يوم 4 يوليو سنة 1987، وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مختلطة جزائرية باكستانية خاصة بالتجارة والتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية للباكستان،

- طبقا لبروتوكول الاتفاق الموقع عليه في 18 فبراير باسلامباد بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسلامية للباكستان،
- واعتبارا للعلاقات الودية والاخوية التي تربط بين البلدين وشعبيهما،
- ورغبة منهما في تعزيز وتطوير هذه العلاقات
   على أساس المساواة والفوائد المتبادلة،
- وادراكا منهما للفوائد التي سيستفيد منها البلدان في ميدان التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني والثقافي،

قد اتفقتا على مايلي:

#### المادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطة جزائرية باكستانية لتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني.

#### المادة 2

تتكلف اللجنة المختلطة ب:

- تحديد التوجيهات التي ستعطى للعلاقات بين البلدين ولاسيما فيما يخص :
- أ) التعاون الاقتصادي في قطاعات الصناعة، المناجم الطاقة، النقل، الري النزراعة، البريد والمواصلات اللاسلكية.
  - ب) التبادلات التجارية.
    - ج) العلاقات المالية.
- د) التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقني والثقافي عن طريق التشاور وتبادل الخبراء والخبرات في قطاعات النشاطات التي تهم البلدين.
- اعداد الإقتراحات والبرامج التي تستحق هذه التوجيهات وعرضها لموافقة الحكومتين
- الحرص على تطبيق الإتفاقات والإتفاقيات المبرمة بين البلدين في الميادين الاقتصادية والتجارية والعلمية والثقافية.

#### المادة 3

ستعقد اللجنة المختلطة دورة مرة كل سنتين وتجتمع في دورة إستتنائية بطلب من قبل الطرفين.

#### المادة 4

يرأس وفد كل بلد عضو من الحكومة ويتكون هذا الوفد علاوة على ذلك من ممثلين معينين من قبل كل حكومة.

#### المادة 5

تحجز القرارات والنتائج الاخرى للجنة في محاضر.

#### المادة 6

يعد جدول اعمال كل دورة على أساس تبادل اقتراحات عن طريق دبلوماسي في الشهر الذى يلي افتتاح الدورة يوافق عليه يوم انعقاد الدورة.

#### المادة 7

يسرى مفعول هذا الإتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى مالم يشعر كتابيا أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر سنة اشهر قبل ذلك عن رغبته في تعديله أو إلغائه.

#### المادة 8

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بعد إشعار إتمام الاجراءات الخاصة بكل من الطرفين.

حرر بالجزائر في 4 يوليو 1987م في نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والأنجليزية ولكل النصوص الثلاثة نفس القوة القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية غن الجمهورية الاسلامية الديمقراطية الشعبية للباكستان مصطفى بن زازة محبوب الحق وزير البريد والمواصلات وزير التجارة والتخطيط

مرسوم رقم 88 – 24 مؤرخ في 21 جمادى
الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة
1988 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون
الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
البرازيل الاتحادية، الموقع في مدينة الجزائر
يوم 20 سبتمبر سنة 1987.

#### إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الإطلاع على اتفاق التعاون الإقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الإتحادية، الموقع في مدينة الجزائر يوم 20 سبتمبر سنة 1987،

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الإقتصادي بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الإتحادية، الموقع في مديثة الجزائر يوم 20 سبتمبر 1987، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجـزائـريـة الـديمقـراطيـة الشعبيـة وحكـومة جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية المسميتين أسفله بالطرفين،

- إدراكا منهما لروابط الصداقة والتعاون التى تجمع بين البلدين،

- ورغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي والصناعي بين البلدين في أفق متوسط وطويل المدى،

- وحرصا على تحقيق الاهداف المشتركة بينهما في علاقاتهما التعاونية وذلك لوضع تعاون جنوب أحبوب وفقا لمصلحتهما المشتركة

قد اتفقتا على مايلي :

#### المادة الاولى

يضع الطرفان تعاونهما في أفق متوسط وطويل المدى في اطار فهم شامل يتيح تكثيف وتنويع علاقتهما الاقتصادية والتجارية

#### المادة 2

يهدف هذا التعاون الى تحسين وتدعيم الهيكل الاقتصادي في كل من البلدين على أساس القدرات الموجودة في كليهما خاصة على مستوى التصميم والانتاج الاقتصاديين.

#### المادة 3

يضمن الطرفان تطوير وتوسيع تعاونهما الاقتصادي وفقا لحاجيات وامكانيات اقتصادهما المتبادل وحسب الاولويات المطروحة من طرف مخططهما التنموي وتكاملهما الاقتصادي.

#### المادة 4

يتخذ الطرفان تدابير حث وتدعيم وتشجيع من شانها توفير أحسن الظروف لتحويل التكنولوجيا

ولهذا الغرض يحرس الطرفان، بطرق ملائمة على تحقيق توظيف ناجع وانسجام ضروري بين مختلف اشكال تعاونهما وذلك في نطاق تعاون شامل متوسط وطويل المدى.

#### المادة 5

سعيا في تحقيق تنمية دائمة ومنسجمة لتعاونهما، يستعمل الطرفان نفوذهما ويبذلان مساعيهما الحميدة وفقا لقوانين ونظم البلدين، لتشجيع احترام الالتزامات التعاقدية التي قد تبرم بين مؤسسات البلدين في نطاق علاقتهما. وتعمل كذلك على تسهيل التسوية بالتراضي للنزعات التي قد تنسأ بين مؤسسات ووحدات البلدين وتحاول ايجاد حلول لها مرضية للطرفين.

#### المادة 6

يتفق الطرفان على فحص امكانيات اشكال جديدة للتعاون، خاصة في انشاء شركات اقتصادية مختلطة بين المتعاملين الاقتصاديين للبلدين والعاملة في كل من البلدين او بلد ثالث

#### المادة 7

اتفق الطرفان على وضع تعاون بين هيئات التجارة الخارجية لبلديهما.

#### المادة 8

إتفق الطرفان على ان التعاون المالي المتوسط المدى والطويل المدى هو اساس لتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين ويلتزمان بفحص كل شرط تمويل من شانه ان يشجع تطوير تعاونهما الاقتصادي وترقية تبادلهما التجاري وفقا لتشريعاتهما.

#### المادة 9

تتكلف اللجنة المشتركة الجزائرية البرازيلية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتكنولوجي والتقني والثقافي المنشأة بالاتفاق الموقع عليه ببرازليا بتاريخ 3 جوان 1981، بمتابعة تطبيق هذا الاتفاق وفحص المشاكل الناجمة عن تنفيذه وبدراسة الحلول الملائمة.

مرسوم رقم 88 - 25 مؤرخ في 21 جمادى الثانية

عام 1408 الموافق 9 فيراير سنة 1988

يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في

الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1986 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

#### المادة 10

ان كل نزاع متعلق بفهم او تطبيق هذا الاتفاق يسوى باتفاق مشترك بين الطرفين.

#### المادة 11

- أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي يحضر الطرفان المتعاقدان بعضهما باتمام الاجراءات المنصوص عليهامن طرف تشريعاتهما.
- ب) يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويجدد ضمنياالا في حالة إلغائه من أحد الطرفين وذلك بالاشعار لمدة ستة أشهر مسبقاً.
- ج) ان انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق لاتؤثر على سير المشاريع الجارية، مدة صلاحية الاتفاق المذكور الا إذا إتفق الطرفان على عكس ذلك.

حرر بالجزائر يوم 20 سبتمبر 1987 في نسختين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس المفعول.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية البرازيل المعبية الشعبية الإتحاديــة فيصل بوذراع جوزى هيجو كستيلو ابرانكو وزير الصناعة والتجارة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية،

الشعبية وحكومة بلغاربا الشعبية

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 17 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1986 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ومجموع الرسائل المتبادلة المؤرخة في 16 ديسمبر سنة 1987،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع في الجزائر يوم 3 ديسمبر سنة 1986 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 26 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير الطبيعة ألقانونية للوكالة

النقابية للنقل في مدينة الجزائر ويجعل تسميتها الجديدة المؤسسة العمومية للنقل الحضرى في مدينة الجزائر وضواحيها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مايو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1987 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي:

## الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تغير الطبيعة القانونية للوكالة

النقابية للنقل في مدينة الجزائر الخاضعة للاحكام التنظيمية المطبقة عليها في اطار تنفيذ البرامج ذات الاولوية الخاصة بالنقل الحضرى.

ويشمل التعديل نمط التسيير والتنظيم والعمل والتسمية الجديدة في اطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى أعلاه، يسمى الكيان المذكور "المؤسسة العمومية للنقل الحضرى في مدينة الجزائر وضواحيها".

المادة 3: تدعى المؤسسة العمومية للنقل الحضرى في مدينة الجزائر وضواحيها في صلب النص "المؤسسة"، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.

المادة 4: تستغل المؤسسة، في اطار الاعمال المقررة طبقا للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نقل الاشخاص في المدينة وضواحيها وتسيره وتطوره.

وبهذه الصفة، تشارك في تطبيق السياسة الوطنية في مجال النقل الجماعي للاشخاص ونقل المستخدمين والعمال عن طريق تنظيم النقل داخل المنطقة الحضرية والضواحي بالاتصال مع المتعاملين في النقل.

وفي هذا الاطار، تقوم المؤسسة بجميع العمليات المرتبطة بمايأتي :

- استغلال النقل المذكور في ولاية الجزائر
   والولايات المتاخمة لها بعد موافقة الوزير الوصى
- اقتناء المعدات المتحركة أو القارة المخصصة لها التي تحتاج اليها وتسييرها وصيانتها، وتطويرها،
- \* المنشآت وتجهيزات الاستغلال والصيانة الضرورية لاداء المؤسسة مهمتها وممارستها أعمالها،
- تطور الوسائل التي تساعد على انجاز اعمالها وتقيمها، لاسيما المناهج والانظمة المتعلقة

بالتسيير والاستغلال والصيانة الرامية الى الاستمرار في تحسين القيام بالعمل،

- تساهم في تكوين المستخدمين الذين تحتاج اليهم وفي تحسين مستواهم،
- تشارك في ترقية أنماط النقل الجماعي ووسائله الملائمة، وتدمجها في المهمة التي تقوم بها،
- تقوم بجميع الاشغال أو الدراسات التقنية الاقتصادية أو المالية وتشارك فيها عندما تكون لها علاقة بهدفها أو تفيد تطوير النقل،
- تبرم جميع العقود أو الاتفاقيات المرتبطة بهدفها للقيام بالمهمة المسطرة لها،
- تتولى جميع الاعمال المرتبطة بهدفها في حدود اختصاصاتها وفي الاطار القانوني والتنظيمي، كما تتولى جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والمنقولة التي ترتبط بأعمالها وتسهل تطورها.

المادة 5: تمارس المؤسسة أعمالها في اطار التنظيم العام للنقل في مجال الاختصاص الاقليمي المحدد لها الذى تضبطه السلطة الوصية وفقا للتنظيم الخاص بهذا المجال وضمن احترام الاجراءات المقررة.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله بمرسوم الى أى مكان آخر داخل اختصاصها الاقليمي.

## الباب الثاني الوصاية والمراقبة

المادة 7: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ومراقبته ويمارس سلطاته وفقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والدارات الاخرى التابعة للدولة.

## الباب الثالث

## التنظيم والعمل

المادة 8: يخضع تنظيم المؤسسة وعملها الحكام هذا النص.

المادة 9: يدير المؤسسة مدير عام وتزود بمجلس توجيه ورقابة.

## الفصل الاول المدير العام

المادة 10: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح الوزير الوصي.

وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

يتصرف المدير العام، تحت سلطة الوزير العصي، باسم المؤسسة، ويمثله في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء.

المدير العام هو المسؤول عن السير العام في المؤسسة. يطبق قرارات مجلس التوجيه والرقابة في المؤسسة.

يتمتع بجميع السلطات السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وينهي مهامهم.

يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار هدف المؤسسة، كما هو محدد في النصوص المتعلقة بها مع مراعاة الاحكام التي تتطلب موافقة سلطات أخرى.

المادة 11: يساعد المدير العام في ممارسة وظيفته مدير عام مساعد يعينه بقرار الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام.

## الفصل الثاني

#### مجلس التوجيه ،والرقابة

المادة 12: يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذي يساعد المدير العام من:

#### - ممثل الوزير الوصى،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الري والغابات والصيد البحرى،
  - ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
    - ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
  - ممثل وزير الاشغال العمومية،
    - ممثل وزير التجارة،
- مدير الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- مدير مؤسسة انجاز السكة الحديدية الحضرية في مدينة الجزائر واستغلالها المسماة "مترو الجزائر"،
- المدير العام للمؤسسة العمومية لنقل المسافرين في وسط البلاد،
  - رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي في ولاية الجزائر،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

ويشارك المدير العام للمؤسسة مشاركة استشارية في مداولات المجلس.

يمكن المجلس ان يستعين في أشغاله بأي شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 13: يعين الوزير الوصي بقرار رئيس مجلس التوجيه والرقابة من بين هؤلاء المثلين المعينين.

المادة 14: يعين الوزير الوصي أعضاء المجلس بقرار لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على القتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 15: يستمع مجلس التوجيه والرقابة، في اطار الاهداف المسطرة للمؤسسة، الى تقارير المدير العام ويتداول في جميع المسائل التي تعرض عليه، لاسيما فيما يأتي:

- ضبط برامج العمل وكيفيات انجازها،
  - الخدمات التي تقدمها المؤسسة،
- الجداول التقديرية لايرادات الاستغلال والاستثمار ونفقاتهما،
  - تقارير النشاط،
- الموازنة وحسابات المؤسسة، لاسيما حساب النتائج،
- التنظيم الداخلي في المؤسسة، وقانون المستخدمين الاساسي وسلم الاجور،
- تعديل رأسمال المؤسسة والاسعار، أو أي اجراء آخر يخص الاعانات المالية أو القروض التي قد تبدو ضرورية عند دراسة الحسابات التقديرية،
  - المنازعات والخلافات،
- القروض المتوسطة المدة والطويلة المدة ان القتضى الامر.

يطلع المجلس على المسائل التي تهم سير المؤسسة ويدرس ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين سيرها وتسهيل تحقيق الاهداف المسطرة لها.

المادة 16: يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة بالاتفاق مع المدير العام للمؤسسة، مشروع جدول أعمال كل اجتماع، ويبلغه للاعضاء في الوقت الكافى لسير الاشغال سيرا حسنا.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسئلة تدخل في اختصاصاته في جدول الاعمال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الجلسة ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المدرجة فيه.

المادة 17: يصادق على جدول العمل النهائي في كل جلسة بعد مناقشته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18: يشترك الرئيس وكاتب الجلسة في توقيع محاضر الاجتماعات التي تدون في سجل خاص. وترسل نسخة من هذه المحاضر الى كل عضو في المجلس.

المادة 19: يجتمع المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا اما بناء على طلب من رئيسه، أو بطلب من المدير العام للمؤسسة أو من ثلثي أعضاء المجلس، ولاتصح مداولاته الا اذا حضرتها أغلبية أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب، دعي أعضاء المجلس الى اجتماع من جديد، ولايشترط اكتمال النصاب في هذه الحالة.

تتولى كتابة الجلسات المديرية العامة للمؤسسة.

## الفصل الثالث التنظيم الداخلي

المادة 20: يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه الوزير الوصي طبقا للاجراءات المعمول بها.

## الباب الرابع أحكام مالية ا

## الفصل الأول ممتلكات المؤسسة

المادة 21: تزود الدولة المؤسسة، في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا ملكا، فيما سبق،

للكيان الذى له الهدف نفسه، والاختصاص الاقليمي والنشاط ذاتها.

وفي هذا الاطار، تحل المؤسسة محل الكيان المعني في جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهدف هذا النص. ويحدد نص لاحق كيفيات تطبيق العملية التي تتطلب اثبات التغيير لا سيما التصرف في الاملاك.

المادة 22: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الفصل الثاني الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 23 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة، التي تضبط وفقا للاجراءات المقررة للوزير الوصي ووزير المالية والجهاز المكلف بالتخطيط للموافقة عليها في الآجال القانونية.

المادة 25: تعد المؤسسة، في اطار المحاسبة التحليلية، الحسابات التقديرية السنوية للاستغلال وتشتمل خاصة على مايأتى:

#### الايرادات:

- \* ايرادات حركة النقل،
- \* ايـرادات الاستغـلال الاخـرى بجميع أنواعها، ومنها مبلغ اعانات الاستغلال التي تمنحها الجماعات المحلية المعنية وعائد الخدمات والتنازلات المقدمة للغير، وعائد الانجازات، وقيمة بيع المعدات الواردة من المنشآت والعتاد الملغى أو من اعادة استعمال ذلك،
  - \* مبلغ مساهمات الدولة عند الاقتضاء. النفقات:
    - \* نفقات الاستغلال بجميع أنواعها،

\* التكاليف المالية بجميع أنواعها المشتملة على مبلغ تكاليف رأس مال الشركة والقروض التي تكلفت بها المؤسسة أو تعاقدت عليها.

المادة 26: ترسل الموازنة وجدول حسابات النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة برأي الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية والجهاز المكلف بالتخطيط.

المادة 27: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وفقا لاحكام الامر رقم 875 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب الخامس إجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 28: يقع أي تعديل لاحق في أحكام هذا المرسوم بالطريقة نفسها.

المادة 29: لا تحل المؤسسة ولا تؤول ممتلكاتها الا بنض مماثل.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988.

## الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 27 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن انشاء ديوان وطني لاعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1975 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 -- 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لا سيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 5 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاول عام 1405 الموافق 15 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 233 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن انشاء مراكز أجهزة معطوبي الحرب وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 162 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 180 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1408 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي:

## الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: ينشأ ديوان وطني لاعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: الديوان مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

ويعد الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3: يوضع الديوان تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ويكون مقره في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 4: يتولى الديوان في اطار الاعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، تطوير صنع الاعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على اعادة تأهيل الاشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وادماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها، وتوزيعها، وضمان صيانتها.

المادة 5 : يتولى الديوان في اطار مهمته وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل مايأتي :

أ) يصنع الاعضاء الاصطناعية ولواحقها
 والمعينات التقنية للاشخاص المعوقين وينجزها،

ب) يشارك في اعداد مقاييس الاعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للاشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة،

ج) يقوم بالدراسات والابحاث، ويتخد التدابير الرامية الى تحسين الانتاج الداخل في هدفه كما ونوعا،

د) يطور أعمال الصنع والتركيب في المنزل المرتبطة بهدفه ويشجع أولويا الاشخاص المعوقين على القيام بهما، وينظمها،

هـ) يستورد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه،

و) يتولى توزيع الاعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للاشخاص المعوقين الموجودة قائمتها في ملحق هذا المرسوم،

ز) ينظم صيانة المواد المنصوص على قائمتها
 في المقطع (و) السابق،

ح) يشارك في تكوين مستخدمي الديوان وتجديد معلوماتهم،

ط) يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الاعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للاشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.

يتولى الديوان في اطار أعماله توفير العدد المناسب من مناصب العمل للاشخاص المعوقين.

المادة 6: يمكن الديوان، قصد تحقيق الهدافه، أن يقوم بمايأتي:

- يقوم بأي عمل له علاقة بهدفه، في حدود اختصاصاته وطبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع العمول به،

- ينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية، والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.

## الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 7: يشرف على الديوان مجلس ادارى، ويسيره مدير عام.

## الفصل الاول المجلس الاداري

المادة 8: يتكون المجلس الادارى من:

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله، 'رئيسا،
  - ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
    - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
      - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
    - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
  - ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
  - ممثل الهلال الاحمر الجزائري،
- ثمانية أشخاص يمثلون جمعيات المعوقين ويختارون من بين أصناف الجمعيات الآتية :
  - \* المكفوفين،
  - \* الصم البكم،
  - \* المعوقين حركيا، بي
  - \* أولياء الاطفال المعوقين ذهنيا،
    - ممثلين اثنين لعمال الديوان.

يشارك المدير العام في اجتماعات المجلس الاداري مشاركة استشارية.

يمكن المجلس الادارى أن يستعين بأي شخص يفيده في أشغاله في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

يتولى المدير العام للديوان كتابة المجلس الادارى.

المادة 9: يعين الوزير الوصي بقرار أعضاء المجلس الادارى، لمدة سنتين قابلتين للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

المادة 10: يتداول المجلس الادارى في أية مسألة ترتبط بأعمال الديوان، لا سيما مايأتي:

- برامج النشاط السنوية والمتعددة السنوات وكيفيات تنفيذها،
  - مشروع الهيكل التنظيمي،
- مشروع النظام الداخلي الذي يعد وفقا للتنظيم الجارى به العمل،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات ومشاريع مخطط تنمية الديوان،
  - تقارير النشاط وحصائله السنوية،
    - حسابات التسيير،
- مشاريع اقتناء الاملاك العقارية وبيعها ومبادلتها في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
  - قبول الهبات والوصايا،
    - الاقتراضات،
- أعمال تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ترسل مداولات المجلس الادارى الى الوزير الوصي خلال الايام الخمسة عشر الموالية لاعتمادها ليوافق عليها.

وتعد موافقا عليها بعد مرور شهر على تاريخ ارسالها باستثناء المداولات المتعلقة بالحسابات.

المادة 11: يجتمع المجلس الادارى في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من

## الباب الثالث

### أحكام مالية

المادة 15: تشتمل الجداول التقديرية في المؤسسة على باب للموارد وباب للنفقات.

#### 1) تتكون الموارد من:

- الايرادات العائدة من توزيع الاعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للاشخاص المعوقين، في شكل منتوجات تامة الصنع أو شبه تامة، ومن أعمال الصيانة والخدمة،
- القروض المبرمة طبقا للتشريع الجارى به العمل،
  - الهبات والوصايا.
- 2) تتكون المفقات من نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لقيام المؤسسة بهدفها.

المادة 16: تقدم الجداول التقديرية مصحوبة بأراء المجلس الادارى وتوصياته الى الوزير الوصي ليوافق عليها، طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 17: تمسك محاسبة الديوان على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 18: يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب أحكام التنظيم الجارى به العمل.

المادة 19: يرسل التقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وأراء المجلس الاداري وتوصياته الى الوزير الوصي والوزير المكلف المالية ومندوب التخطيط و رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20: يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للديوان بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي.

رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الوزير الوصي أو ثلثي أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء المجلس الادارى قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للديوان.

المادة 12: لا تصع مداولات المجلس الادارى الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الاقل، واذا لم يكتمل النصاب، دعي المجلس الادارى للاجتماع ثانية خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل، وصحت مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخد القرارات الاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل مداولات المجلس الادارى في محاضر وتدون في سجل خاص مرقوم وموقع يودع في مقر الديوان.

ترسل المحاضر التي يوقعها رئيس المجلس الادارى وكاتبه، الى الوزير الوصي وأعضاء المجلس الادارى خلال الشهر الذى يلي تاريخ الاجتماع.

## الفصل الثاني المدير العام

المادة 13: يعين المدير العام بمرسوم بناء على القتراح الوزير الوصي. وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 14: يسير المدير العام الديوان ويطبق قرارات المجلس الاداري»

المدير العام هو الأمر بالصرف في الديوان، يبرم بالسمه الاتفاقيات والعقود في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ويمارس السلطة على جميع مستخدمي الديوان.

## الباب الرابع

### أحكام مختلفة

المادة 21: يحل مركز اجهزة معطوبي الحرب الموجودان في سطيف وسيدي بلعباس اللذان أنشاهما المرسوم رقم 66 – 233 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1966 المذكور أعلاه.

ويتولى اعمال المركزين المنحلين الديوان المنشأ في المادة الاولى أعلاه.

تكون الاملاك المخصصة لهذين المركزين موضوع جرد وتخصيص حسب الشروط والاشكال والطرق المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 22: يتولى الديوان المنشأ في المادة الاولى أعلاه، الاعمال المرتبطة بالاعضاء الاصطاعية الرمامية والنظارات الطبية التي كانت تمارسها المصالح الداخلية في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية

وتكون الاملاك المخصيصة لهذه المصالح محل جرد وتخصيص حسب الشروط والاشكال والطرق المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 23: يترتب على العمليات المنصوص عليها في المادتين 21 و22 السابقتين، المحافظة على علاقة عمل المستخدمة الجديدة.

المادة 24: يحدد الوزير الوصي بقرار التنظيم الداخلي والنظام الداخلي في الديوان.

المادة 25 : يقع حل الديوان و تحدد ايلولة املاكه بمرسوم.

المادة 26 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

#### الملحق

قائمة المواد والأدوات التي يوزعها الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها الخاصة بالمعوقين وبعض الهيئات الأخرى

أ - قائمة الأدوات والمواد التي يوزعها
 الديوان الوطنى وحده.

#### 1 - الإدوات المتنقلة:

- اربكة متنقلة الكترونية،
- اريكة متنقلة لدوى العاهات الحركية المخية،
- اربكة متنقلة ذات الاستعمال اليدوى المزدوج،
  - اریکة متنقلة مجهزة بصوان،
  - اريكة متنقلة بسيطة للاطفال،
  - اريكة متنقلة بسيطة للكبار،
    - اريكة رياضة للمعوقين،
  - عربات صغيرة ذات محركات للمعوقين،

2 - المواد التامة الصنع وشبه التامة تدخل في تركيب المعينات على المشي وانجازها:

- خفاقات،
- ركائز ذراعية،
  - مشادات،
    - مغالِق،
    - مکابح،
- المشادات الثلاثية والموسة،
  - مسامير الخشب،
    - لوالب،
    - وصلات،
    - خيوط مطاطية،

3 - المواد التامة الصنع وشبه التامة التي تدخل في صنع الرمامية الآتية:

- روابط:
- قطع خاصة بالورك،

- مفاصل الكعب،
- مفاصل الركبة،
- ادوات تجبير:
- ارجل ذات مفاصل اوصاتش،
- كعوب من مختلف الانواع،
  - روابط الكعوب،
  - قوقعات السيساء،
- ركب ذات المتحرك الحر او المحدود الحركة،

ب - قائمة الادوات والمواد التي يوزعها الديوان الوطني للاعضاء الاصطناعية وبعض الهيئات الاخرى:

#### 1 - اجهزة تجبيرية:

- ادوات تجبير الاعضاء العليا،
  - ادوات الاعضاء السفلي،
  - مواد ربط الاعضاء العليا،
  - مواد ربط الاعضاء السفلى،
    - نعل تجبيري،
    - احذية تجبيرية،
      - خوذات واقية،
    - عقود الاستقامة،
- اربط لمشلولي الحركة الاعضاء العليا،
  - ضمادات تجبيرية،

#### 2 - ملحقات تجدرية،

- ادوات المساعدة على المشي،
  - قباعات واقية،
  - واقيات الاعضاء المبتورة،
    - مشادات واقية،
- مشادات حفظ الركبتين والمرفقين والكعبين،
  - جوارب واقية من تعدد الاوردة،
    - أحزمة تجبيرية،
  - ضمادات ربط الاعضاء المتفككة،
  - دراجات خاصة باعادة التأهيل،

- قوامات العنق من مختلف الاحجام،
- 3 الاجهزة والملحقات الخاصة بضعاف البصر:
  - عدسات النظارات وهياكلها،
    - صفائح ذات حويضات،
      - مثاقب برای،
      - المكعبات ذات الوثيرة،
        - علبة مكعبات،
        - المربعات الحسابية،
- كرات ارضية، خرائط جغرافية بارزة التضاريس،
  - ادوات أخرى خاصة بضعاف البصر،
- 4 الاجهزة والملحقات الخاصة بضعاف السمع:
- أدوات التجبير السمعية (بكل ملحقاتها)،
  - ملحقات لإعادة تأهيل الصم،
- إجهزة خاصة باعادة تاهيل الصم (مكبر أصوات، أدوات قياس الاصوات):
  - خواذات،
  - أجهزة ميكروفون،
  - خيوط السماعات،
    - سماعات،
    - بطاریات،
    - مذبذبات،
  - أدوات أخرى لضعاف السمع،

مرسوم رقم 88 - 28 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 76 - 56 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتنقل الرعايا الفرنسين في الجزائر واقامتهم

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10

و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2

ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرى التى يمارسها الإجانب على التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 56 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتنقل الرعايا الفرنسين واقامتهم في الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تعدل احكام المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 76 – 56 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتنقل الرعايا الفرنسين واقامتهم في الجزائر حسب الآتي:

«المادة 5 : تكون شهادة الاقامة المسلمة عملا بالمادتين 2 و4 أعلاه صالحة، حسب الحالة، لمدة :

أ - عشر (10) سنوات قابلة للتجديد فيما يخص الرعايا الفرنسين الذين يثبتون اقامة متتابعة ومنتضمة تساوي ثلاث سنوات في التراب الوطني أو تفوقها.

ب - سنة (01) واحدة قابلة للتجديد فيما يخص الرعايا الفرنسين الذين سيستقرون بالجزائر عقب تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يزود الرعايا المذكرون في الفقرة (ب) أعلاه بشهادة اقامة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد بعد اقامة ثلاث سنوات متتابعة ومنتظمة في التراب الوطني.

المادة 6: يزود القرين والاطفال القصر الذين تفوق أعمارهم 16 سنة ويستقرون في الجزائر بشهابة اقامة تكون مدة صلاحيتها مساوية لمدة صلاحية الوثيقة نفسها المسلمة لرب العائلة».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988

الشاذلي بن جديد

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبود لوطاني، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية شغلوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبد الوهاب العصاد بصفته نائبا أول لرئيس

المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عمار ميهوبي، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد الحاج ساطور، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سننة 1988، يقصى

السيد كمال روباش، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الخامس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخاسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد عبد الحميد بوهالي، بصفته نائبا خامسا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب السادس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد جمعي لمودع، بصفته نائبا سادسا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شلغوم العيد (ولاية ميلة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى

السيد عبد القادر بسعدات بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية السوقر ( ولاية تيارت ) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر ( ولاية تيارت ) من مهلمه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد بلقاسم بلخياطي بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

سرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد منصور سلمي بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارث) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادي الثانية

عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد سليمان العيدي بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد بن زينب بوجاجة بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية السوقر ( ولاية تيارت ) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 ينايس سنة 1988 يكتضمنان اقصاء عضوين من المجلس الشعبي لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامهما الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد بوعبد الله بوعبد اللي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد محمد العوفي، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شرشال (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988، يقصى السيد مولود أزرو ايسغي، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية شرشال (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية قرومة (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد على شلبي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية قرومة (ولاية البويرة) من مهامه الاتنخابية

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين بوسيف (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 31 يناير سنة 1988 يقصى السيد يوسف بوعزة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين بوسيف ( ولاية تيبازة ) من مهامه الانتخابية.

## قرارات، مقررات، مناشير

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأول 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يتضمن انشاء وحدة تنمية الأجهزة الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث

إن الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليوسنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في

28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنشأ لدى المحافظة السامية للبحث وحدة بحث تسمى" وحدة تنمية الأجهزة الشمسية ويحدد مقرها بشرشال، ولاية تيبازة.

المادة 2: يسير الكيان العلمي المنشأ بموجب هذا القرار، طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 86 – 72 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1986 المذكورين

أعلاه.

يكلف هذا الكيان العلمي، ضمن الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بانتاج الاجهزة الشمسية الديناميكية الحرارية والأجهزة المنتجة للتيار تحت تأثير الضوء والصالحة للاستعمال المنزلي والصناعي والزراعي.

وفي هذا الصدد يطبق جميع الدراسات والابحاث من أجل تنمية الاجهزة المذكورة على النطاق الصناعي.

المادة 2 المذكورة أعلاه، موضوع برامج وأجال تدون وتنشر طبقا للأحكام التي يحددها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: تطبيقا للمادة 15 من المرسوم. 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تحتوى الوحدة على ما يلي:

- مخبر تنمية الاجهزة،
- مصلحة التسيير الاداري والمالي،
  - ورشة الالكترونيك،
  - ورشة الالياف الزجاجية،
  - ورشة النحاسة والميكانيك.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ المحافظ السامي للبحث جميع الاجراءات اللازمة ويعطي لمدير الوحدة كل التفويض كي يتسنى له اعداد برنامج التنمية وضمان التسيير الجيد للوحدة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادي الاول عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

مولود حمروش

قرار مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يتضمن إنشاء وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة

إن الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى المحافظة السامية للبحث وحدة بحث تسمى "وحدة تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة" ويحدد مقرها بالشراقة، ولاية تيبازة.

المادة 2: يسير الكيان العلمي المنشأ بموجب هذا القرار، طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 86 – 72 المؤرخ في 8ابريل سنة 1986 المذكورين أعلاه.

يكلف هذا الكيان العلمي، ضمن الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983، باعداد جميع الدراسات والبحوث الرامية الى تنمية تقنيات اللحام والمراقبة غير المدمرة، وتحسينها وتعميمها.

وفي هذا الصدد ينمي الاستعمال ويجرب مايلي:

- تقنيات التصوير الاشعاعي الخاص بالمراقبة غير المدمرة، لا سيما الغاماغرافيا والنوترونوغرافيا والتصوير الاشعاعي،

- تقنيات المراقبة غير المدمرة التي تستعمل الارسال والاستقبال فوق الصوتي والتسجيل المغنطيسي وتيارات "فوكول" والارسال السمعي والرشح والقياس الحرارى،

تقنيات مراقبة المساكة ولا سيما التجارب الهيدروستاتيكية وقياس الطيف من نوع الهيليوم،

- التقنيات الجديدة للحام الخاصة بمختلف المعادن والاخلاط الخاصة،

- تقنیات المراقبة المدمرة عن طریق تجارب میکانکیة علی أنابیب اختبار أو ترکیبات أو نماذج ترکیبات.

المادة 2 المذكورة أعلاه، موضوع برامج وأجال تدون وتنشر طبقا للأحكام التي يحددها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: تطبيقا للمادة 15 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تحتوى الوحدة على مايلي:

- مخبر الاصوات الفوقية،
- مخبر التصوير الاشعاعي،
- مخبر التقنيات التكميلية للمراقبة غير الدمرة،
  - مخبر اللحام،
  - ورشة اللحام الميكانيكي،
  - محطتان تقنيتان للمراقبة غير المدمرة،
    - مصلحة التسيير الاداري والمالي.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ، في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخد المحافظ السامي للبحث جميع الاجراءات اللازمة ويعطي كل التفويض لمدير الوحدة كي يتسنى له اعداد برنامج التنمية وضمان التسيير الوحدة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

مولود حمروش

## وزارة التعليم العالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة " الاماير عبد القادر" للعلوم الاسلامية

إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -182 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 177 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتمم الاحكام المتعلقة بتنظيم جامعة

الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشمل جامعة "الامير عبد القادر" للعلوم الاسلامية، التي تسمى أدناه "الجامعة" ما يأتى:

- رئاسة الجامعة،
- المسالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3 : يساعد رئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والعلاقات الخارجية،
  - أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتي:

- يتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة.

- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،

- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم في الجامعة

المادة 5: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتي:

- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،
- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.
- 2 مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم وتكلف بما يأتى:
- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين المستديم،
- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة.

المادة 6: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية فيما يأتي:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،
- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه.
- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية،

- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،
- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

1 – مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:

- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،

- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على سيرها،

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا،

- تقترح مشاريع برامج البحث،

- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.

2 - مصلحة العلاقات الخارجية وتنظيم
 التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتي:

- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،

- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق.

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتى:

- يمسك فهرس اخضائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.

- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصية،

- يقوم بتقدير عدد الطلبة المطلوب تكوينهم طبقا لأهداف المخطط،
- -- يتولى اعلام الطلبة فيما يخص التعليم ومنافذه،
- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،
- بسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،
- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،
- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتي:

- تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،
- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،
  - تضبط التعليمات في مجال التوجيه،
- 2 مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما يأتى:
- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،
  - تدرس مشاريع عقود البناء،
- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتي:

- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،

- يتولى حفظ وثائق الجامعة ومحفوظاتها،

- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،
  - يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،
- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،
- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من:

- -- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين ما يأتى:

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء الستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتي:

- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما يأتي:
  - تنفذ مخططات توظيف المعلمين،

- تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.
- المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتي:
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،
- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،
  - تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المباني والمساحبات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتى:

- 1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي:
- تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصلحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،

- تسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة

المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتي:

- تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،
- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،
- تضع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

- 1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتي:
  - تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،
  - تسير المنشآت الرياضية في الجامعة.
- 2 مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:
  - تنمى النشاط الثقافي،
- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتي:

- يتلقى بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،

- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المشتركة في أقسام يحدد عددها تبعا لحجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20: يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه محافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك،

بتنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 21 : عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 – 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
  - رئيس مكتب مكلف بالادارة العامة.

المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما يأتي:

- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،
- ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المسالح الآتية:

- 1- مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:
- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات طلبة شهادة الليسانس،
  - تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانس،
    - تبرمج استعمال محال التعليم،
- تتولى تحضير الملفات السلازمة لتسليم المؤهلات والشهادات،
- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،
  - تتولى متابعة التداريب والتكوين.
  - 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتى:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تجمع الإعلام التربوى وتعالجه وتوزعه.
- المادة 24 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتي:
- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في لمعهد،
- يدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،
- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا، وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،
- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.
- المادة 25: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:
- 1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتي:
   تعد رزنامة الامتحانات وتستهر على حسن سيرها،

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.
- 2 مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتى:
- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد.
- تتابع تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته.
- المادة 26 : تتمثل مهمة رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتى:
- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،
- يسهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى استقبالهم،
- ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.
- المادة 27: تساعد رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة الفروع الآتية:
  - فرع المستخدمين،
  - فرع الميزانية والوسائل،
  - فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،
    - مكتب للتنظيم والبريد.
- المادة 28 : يكلف فرع المستخدمين بما يأتى:
- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا للبرنامج الذي تقرره الجامعة.
- المادة 29 : يكلف فرع الميزانية والوسائل بما

- يحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار ميزانية الجامعة وينفذها،

- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف المتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،

- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.

- يتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صيانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والاحصائيات بما يأتى:

- يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ الشغل،

- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،

- يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرتبها ويرسل أي اعلام احصائي الى السلطة الوصية.

المادة 31: يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 اعلاه بما يأتي:

- يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله،

- يسهر على تسجيل البريد.

المادة 32 : يكون للمعهد مكتبة.

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر المستخدمون المعينون في تلك المناصب في الاستفادة من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987

وزير التعليم العالي وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارجي عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول الأمين العام محمد الصالح بلكحلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة الجزائر

إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

- وبمقتصى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم

رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بمدينة الجزائر بجامعة الجزائر.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم اعمال البحث فى الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة الجزائر وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشمل جامعة "الجزائر" التي تسمى أدناه "الجامعة" مايأتي:

- رئاسة الجامعة،
- المصالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3: يساعد رئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية،
وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام، -

- نائب رئيس مكلف بالسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية، - أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتي:

- يتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة.

- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،

- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم في الجامعة

المادة 5: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتي:

- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،

- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.

2 – مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:

- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين المستديم،

- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة.

المادة 6: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والعلاقات الخارجية فيما يأتي:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،

- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه.

- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية،

- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،

- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:

- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،

- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على سرها،

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا،

– تقترح مشاريع برامج البحث،

- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.

2 - مصلحة العلاقات الخارجية وتنظيم التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتى:

- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،

- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق.

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتي:

- يمسك فهرس احصائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.

- يتابع اعداد الاحصائيات للتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصية،

- يقوم بتقدير عدد الطلبة المطلوب تكوينهم طبقا لأهداف المخطط،

- يتولى اعلام الطلبة فيما يخص التعليم ومنافذه،

- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،

- يسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،

- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،

- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتى:

- تجمع المعلومات الأحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،

- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،

- تضبط التعليمات في مجال التوجيه،

2 - مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما يأتي:

- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،

- تدرس مشاريع عقود البناء،

- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتي:

- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،

- يتولى حفظ وثائق الجامعة ومحفوظاتها،

- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،

- يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،
- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،
- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين ما يأتي:

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء المستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتي:

- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما يأتى:
  - تنفذ مخططات توظيف المعلمين،
  - تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.

- المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتى:
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،
- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،
  - تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المباني والمساحات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتى:

- 1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي:
- تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصلحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،
- تسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتى:

- تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،
- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،
- تضع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لمخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

- 1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتي:
  - تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،
  - تسير المنشآت الرياضية في الجامعة.
- 2 مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:
  - تنمي النشاط الثقافي،
- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتي:

- يتلقي بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،
- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المشتركة في أقسام يحدد عددها تبعا لحجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20 يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه محافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك، بتنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 21 : عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 – 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
  - رئيس مكتب مكلف بالادارة العامة.

المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما يأتى:

- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،
- ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23 : تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المصالح الآتية:

1- مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين المستديم وتكلف بما يأتى:

- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات طلبة شهادة الليسانس،
  - تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانش،
    - تبرمج استعمال محال التعليم،
- تتولى تحضير الملفات اللازمة لتسليم المؤهلات والشهادات،
- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،
  - تتولى متابعة التداريب والتكوين.

- 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتي:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تجمع الاعلام التربوى وتعالجه وتوزعه

المادة 24: تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتي:

- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في المعهد،
- يدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،
- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا، وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،
- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.

المادة 25: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتي:

- تعد رزنامة الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.
- 2 مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتي:
- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد
- تتابغ تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته. حسن صيانته.

المادة العامة فيما يأتى: المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتى:

- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،
- يسهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى استقبالهم،
- ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.

المادة 27: تساعد رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والوسائل،
- فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،
  - مكتب للتنظيم والبريد

المادة 28: يكلف فرع المستخدمين بما يأتي:

- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا للبرنامج الذى تقرره الجامعة.

المادة 29: يكلف فرع الميزانية والوسائل بما يأتى:

- يحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار ميزانية الجامعة وينفذها،
- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،
- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.
- يتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صيانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والاحصائيات بما يأتى:

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 50 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 04 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير 1980 والمتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 163 المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتمم المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 18 غشت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ الشغل،

- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،

- يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرسل أي اعلام احصائي الى السلطة الوصية.

المادة 31: يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 اعلاه بما يأتي:

- يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله،

- يسهر على تسجيل البريد.

المادة 32 : يكون للمعهد مكتبة.

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر المستخدمون المعينون في تلك المناصب في الاستفادة من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987

وزير التعليم العالي وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارحي عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا

إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

يقررون مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشمل جامعة "هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا،" التي تسمى أدناه "الجامعة" ما يأتى:

- رئاسة الجامعة،
- المصالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3 : يساعد رئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

-- نائب رئيس مكلف بالسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،

– أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتى:

والتداريب التي تنظمها الجامعة .- "

- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،

- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين الستديم في الجامعة

المادة 5 : تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربؤية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتى:

- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،

- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.

2 - مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات. والتكوين المستديم وتكلف بما يأتى:

- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين

- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة.

المادة 6: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية فيما يأتى:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،

- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه.

- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية،

- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع - يتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم | عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أ أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،

- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:

- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،

- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على برها،

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا،

- تقترح مشاريع برامج البحث،

- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.

2 - مصلحة العلاقات الخارجية وتنظيم
 التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتى:

- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،

- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق.

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتي:

- يمسك فهرس احصائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.

- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصنية،

- يقوم بتقدير عدد الطلبة المطلوب تكوينهم طبقا لأهداف المخطط،

- يتولى اعلام الطلبة فيما يحص التعليم ومنافذه،

- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،
- يسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،
- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،

- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتي:

- تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،

- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،

- تضبط التعليمات في مجال التوجيه،

2 - مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما يأتي:

- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،

- تدرس مشاريع عقود البناء،

- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتي:
- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،

- يتولى حفظ وثائق الجامعة ومحفوظاتها،

- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،

- يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،

- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،

- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من: - المديرية الفرعية للمستخدمين،

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين ما يأتي:

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء المستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتى:

- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما يأتي:
  - تنفذ مخططات توظيف المعلمين،
  - تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.

المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتي:

- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،
- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،

- تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المباني والمساحات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتي:

- 1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتى:
- تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصلحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،
- تسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتي:

- تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،
- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،
- تضع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل

الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لمخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

- 1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتي:
  - تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،
  - تسير المنشأت الرياضية في الجامعة.
- 2 مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:
  - تنمي النشاط الثقافي،
- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتي:

- يتلقي بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتي:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،
- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المستركة في أقسام يحدد عددها تبعا لحجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20: يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه محافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك،

بتنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 21 : عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 – 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
  - رئيس مكتب مكلف بالادارة العامة.

المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما يأتي:

- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
  - يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،
  - ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المسالح الآتية:

- 1- مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين المستديم وتكلف بما يأتى:
- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة للفات طلبة شهادة الليسانس،
  - تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانس،
    - تبرمج استعمال محال التعليم،
- تتولى تحضير الملفات اللازمة لتسليم المؤهلات والشهادات،
- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،

- تتولى متابعة التداريب والتكوين.
- 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتى:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تجمع الاعلام التربوى وتعالجه وتوزعه.

المادة 24: تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتى:

- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في المعهد،
- حيدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،
- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا، وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،
- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.

المادة 25: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:

- 1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتي:
   تعد دننامة الامتحانات متسهد على حسن
- تعد رزنامة الامتحانات وتسهر على حسن المرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.
- 2 مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتى:
- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد.
- تتابع تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته. أحسن صيانته.

- المادة 26: تتمثل مهمة رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتي:
- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،
- يسهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى استقبالهم، - ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.

المادة 27 : تساعد رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والوسائل،
- فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 28 : يكلف فرع المستخدمين بما يأتي:

- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا البرنامج الذي تقرره الجامعة.

المادة 29: يكلف فرع الميزانية والوسائل بما يأتى:

- يحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار ميزانية الجامعة وينفذها،
- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،
- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.
- يتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صبانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والاحصائيات بما يأتي:

يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ
 الشغل،

- يتابع اعداد/ الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،

- يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرسل أي اعلام احصائي الى السلطة الوصية.

المادة 31: يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه بما يأتي:

- يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله،

- يسهر على تسجيل البريد.

المادة 32 : يكون للمعهد مكتبة.

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر المستخدمون المعينون في تلك المناصب في الاستفادة من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

وزير التعليم العالي وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارحي في عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة "وهران"

> إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 81 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر 1975 المتضمن تعديل الامر رقم 67 - 278 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن الحاق المعهد الوطنى للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران بجامعة وهران،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ ف 27 ربيع الأول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين

## يقررون إما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة وهران، وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشمل جامعة "وهران" التي تسمى أدناه "الجامعة" مايأتى:

- رئاسة الجامعة،
- المصالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3 : يساعد رئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،
  - أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتي:

- يتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة.

- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،

- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم في الجامعة

المادة 5: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتي:

- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،

- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.

2 – مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:

- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين المستديم،
- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة.

المادة 6: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية فيما يأتي:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،
- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه.
- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية
   والدولية،
- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،
- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:

- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،
- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على سيرها،
- ُ تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا،
  - تقترح مشاريع برامج البحث،
- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.
- 2 مصلحة العلاقات الخارجية وتنظيم التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتى:
- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،
- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق.

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتي:

- يمسك فهرس احصائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.
- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصية،
- يقوم بتقدير عدد إلطلبة المطلوب تكوينهم طبقا لأهداف المخطط،
- يتولى اعلام الطلبة فيما يخص التعليم ومنافذه،
- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،
- يسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،

- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،

- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة. 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتى

- تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،

- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،

- تضبط التعليمات في مجال التوجيه،

2 – مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما يأتى:

- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،

- تدرس مشاريع عقود البناء،

- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتى:

- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،

- يتولى حفظ وثائق الجامعة ومحفوظاتها،

- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،

- يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،

- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،

- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين ما يأتى:

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء المستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتي:

- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما يأتي:
  - تنفذ مخططات توظيف المعلمين،
  - تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.

المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتي:

- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،

- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،
  - تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المباني والمساحات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتى:

1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتي:

- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي:
- تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصلحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتى:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،
- تسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتي:

- تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،

- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،

- تضع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتي:

- تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،

- تسير المنشآت الرياضية في الجامعة.

2 - مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:

- تنمي النشاط الثقافي،

- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتى:

- يتلقي بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،

- يسهر على تسجيل البريد

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتي:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،
- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المشتركة في أقسام يحدد عددها تبعا لحجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20 يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه مخافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك، بتنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 21: عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 – 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس،

- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،

- رئيس مكتب مكلف بالادارة العامة.

المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما يأتي:

- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،

- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،

- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،

- ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23 : تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المسالح الآتية:

1- مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:

- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات طلبة شهادة الليسانس،

- تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانس،

- تبرمج استعمال محال التعليم،

- تتولى تحضير الملفات اللازمة لتسليم المؤهلات اوالشهادات،

- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،
  - تتولى متابعة التداريب والتكوين.
  - 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتى:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تجمع الاعلام التربوى وتعالجه وتوزعه.

المادة 24 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتي:

- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في لعهد،
- يدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،
- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا،
   وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،
- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.

المادة 25 : تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:

- 1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتي:
- تعد رزنامة الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.
- 2 مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتى: ، «
- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد.

- تتابع تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته.

المادة 26: تتمثل مهمة رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتى:

- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،
- يسهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى استقبالهم،
- ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.

المادة 27: تساعد رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والوسائل،
- فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،
  - مكتب للتنظيم والبريد

المادة 28: يكلف فرع المستخدمين بما يأتى:

- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا للبرنامج الذى تقرره الجامعة.

المادة 29: يكلف فرع الميزانية والوسائل بما يأتي:

- يحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار ميزانية الجامعة وينفذها،
- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،
- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.

- يتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صيانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والاحصائيات بما يأتي:

- يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ الشغل،

- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،

- يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرسل أي أعلام احصائي إلى السلطة الوصية.

المادة 31: يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه بما يأتي:

- يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله،

- يسهر على تسجيل البريد.

المادة 32 ويكون للمعهد مكتبة.

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر المستخدمون المعينون في تلك المناصب في الاستفادة. من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

وزير التعليم العالي وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارحي عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا

إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 27 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 164 المؤرخ

في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الذى يتمم المرسوم رقم 84 – 212 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 273 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يتمم المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 18 غشت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال الهجث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

## يقررون مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشميل جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا التي تسمى أدناه "الجامعة" مايأتي:

- رئاسة الجامعة،
- المصالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3: يساعد ورئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية،
وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- نائب رئيس مكلف بالسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،

- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،

– أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتى:

- يتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم والتداريب التى تنظمها الجامعة.
- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم في الجامعة

المادة 5: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتى:

- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،
- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.
- 2 مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم وتكلف بما يأتى:
- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين المستديم،
- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة.

المادة 6: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والعلاقات الخارجية فيما يأتى:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،

- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه.
- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية،
- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،
- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:

- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،
- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على سيرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا،
  - تقترح مشاريع برامج البحث،
- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.
- 2 مصلحة العلاقات الخارجية وتنظيم
   التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتي:
- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،
- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الاساتذة والهاحثين والطلبة والوثائق.

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتي:

- يمسك فهرس احصائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.

- بتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصية،
- -- يقوم بتقدير عدد الطلبة المطلوب تكوينهم طبقا لأهداف المخطط،
- يتولى اعلام الطلبة فيما يخص التعليم ومنافذه،
- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،
- يسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،
- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،
- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتي:

- تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،
- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،
  - تضبط التعليمات في مجال التوجيه،
- 2 مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما
- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،
  - تدرس مشاريع عقود البناء،
- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتى:

- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،

- يتولى حفظ وثائق الجامعة ومحفوظاتها،
- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،
  - يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،
- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،
- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،
  - مكتب للتنظيم والبريه.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء المستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

- 1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتي:
- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما يأتى:

- تنفذ مخططات توظيف المعلمين،
- تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.

المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتى:

- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،
- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،
  - تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المبانى والمساحات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتى:

- 1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- تحضر جداول مرتبات الستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتى:
- تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،
  - تدرس مشاريع عقود البناء،
- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصلحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتى:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،
- تسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتي:

- تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،
- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،
- تضع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لمخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

- 1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتى:
  - تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،
  - تسير المنشآت الرياضية في الجامعة.
- 2 مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:
   تنمي النشاط الثقافي،
- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتي:

- يتلقي بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتي:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،
- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المشتركة في أقسام يحدد عددها تبعا لحجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20: يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه محافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك، بتنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 21 : عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 – 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
  - رئيس مكتب مكلف بالادارة العامة.

المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما ياتي:

- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،
- ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23 : تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المسالح الآتية:

- 1 مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين السليم بما يأتي:
- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة للفات طلبة شهادة الليسانس،
  - تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانس،
    - تبرمج استعمال محال التعليم،
- تتولى تحضير الملفات اللازمة لتسليم المؤهلات والشهادات،
- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،
  - تتولى متابعة التداريب والتكوين.
  - 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتي:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن الرها،
- تجمع الاعلام التربوى وتعالجه وتوزعه.
- المادة 24 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتي:
- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في المعهد،
- يدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،
- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا، وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،
- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.
- المادة 25: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:
- 1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتي:
- تعد رزنامة الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات لعليا.
- 2 مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتي:
- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد.
- تتابع تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته.

المادة 26 : تتمثل مهمة رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتي:

- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،
- يسبهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى استقبالهم،
- ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.

المادة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والوسائل،
- فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 28 : يكلف فرع المستخدمين بما يأتى:

- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا للبرنامج الذى تقرره الجامعة.

المادة 29 : يكلف فرع الميزانية والوسائل بما

ميزانية الجامعة وينفذها،

- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،

- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.

- يتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صيانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والأحصائيات بما يأتى:

- يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ الشغل، - يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،

-يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرسل أي اعلام احصائي الى السلطة الوصية.

المادة 31 : يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه بما يأتى:

> - يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله، - يسهر على تسجيل البريد.

> > المادة 32 : يكون للمعهد مكتبة

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر المستخدمون المعينون في تلك المناصب في الاستفادة من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

وزير التعليم العالي 🏋 وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارحي عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة

- بحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة "قسنطينة"

> إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتظمن انشاء جامعة قسنطينة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 أ والمتضمن تنظيم الدراسات العلياء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن الحاق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة قسنطينة بجامعة قسنطينة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة قسنطينة وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشمل جامعة قسنطينة التي تسمى أدناه "الجامعة" مايأتي:

- رئاسة الجامعة،
- المسالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3 : يساعد رئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،

– أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتي:

- يتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة.

- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،

- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم في الجامعة

المادة 5: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتي:

- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،

- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.

2 – مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم وتكلف بما يأتى:

- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين المستديم،

- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة.

المادة 6: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية فيما يأتي:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،

- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه

- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية،

- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،

- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية

والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:

- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،

- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على سيرها،

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات لعليا،

- تقترح مشاريع برامج البحث،

- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.

2 - مصلحة العالقات الخارجية وتنظيم التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتى:

- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،

- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق.

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتي:

- يمسك فهرس احصائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.

- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصية،

- يقوم بتقدير عدد الطلبة المطلوب تكوينهم طبقا الأهداف المخطط،

- يتولى اعلام الطلبة فيما يخص التعليم ومنافذه،

- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،

- يسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،

- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،

- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتى:

- تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،

- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،

- تضبط التعليمات في مجال التوجيه،

2 - مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما يأتي:

- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،

-- تدرس مشاريع عقود البناء،

- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتى:

- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،

- يتولى حفظ رثائق الجامعة ومحفوظاتها،

- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،

- يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،

- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،

- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،

- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،

- مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين ما يأتي:

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء المستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتى:

- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما بأتي:
  - تنفذ مخططات توظيف المعلمين،
  - تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.

المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتي:

- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،
- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،
  - تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المباني والمساحات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتي:

- 1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المساريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي: - تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت
  - المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصلحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،
- تسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة.
- المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتي:
  - تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،
- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،
- تخسع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

- 1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتي:- تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،
  - تسير المنشآت الرياضية في الجامعة.

- 2 مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:
  - تنمى النشاط الثقافي،
- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتى:

- يتلقي بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ، في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،
- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المشتركة في أقسام يحدد عددها تبعا لحجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20: يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه محافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك، بتنسيق اعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة 21: عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 – 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر الشهادة الليسانس،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
  - رئيس مكتب مكلف بالأدارة العامة.

- المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما يأتي:
- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،
- ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المصالح الآتية:

1- مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:

- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات طلبة شهادة الليسانس،
  - تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانس،
    - تبرمج استعمال محال التعليم،
- تتولى تحضير الملفات اللازمة لتسليم المؤهلات والشهادات،
- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،
  - تتولى متابعة التداريب والتكوين.
  - 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتى:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تجمع الاعلام التربوي وتعالجه وتوزعه.

المادة 24: تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتى:

- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في المعهد،
- يدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،

- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا، وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،

- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.

المادة 25: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:

1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتي: - تعد رزنامة الامتحانات وتسهر على حسن

- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.

2 - مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتي:

- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،

- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد.

- تتابع تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته.

المادة 26 : تتمثل مهمة رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتي:

بنسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،

- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،

- يسهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى استقبالهم،

- ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.

المادة 27: تساعد رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين،

- فرع الميزانية والوسائل،

- فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،

- مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 28: يكلف فرع المستخدمين بما يأتي:

- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،

- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا للبرنامج الذي تقرره الجامعة

المادة 29: يكلف فرع الميزانية والوسائل بما يأتى:

- يحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار ميزانية الجامعة وينفذها،

- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،

- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.

- يتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صيانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والاحصائيات بما يأتي:

- يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ الشغل،
- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،

- يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرسل أي اعلام احصائي الى السلطة الوصية.

المادة 31: يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه بما يأتي:

- يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله،

- يسهر على تسجيل البريد.

المادة 32 : يكون للمعهد مكتبة.

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر

المستخدمون المعينون في تلك المناصب في الاستفادة من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

وزير التعليم العالي وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارحي عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يحدد التنظيم الادارى لجامعة "عنابة"

> إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - 214 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة

1984والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاسلامي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن الحاق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بمدينة عنابة بجامعة عنابة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

يقررون مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادتين 5 و25 ( الفقرة الاولى ) من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يحدد التنظيم الادارى في جامعة عنابة وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة 2: تشمل جامعة "عنابة" التي تسمى أدناه "الجامعة" مايأتي:

- رئاسة الجامعة،
- المسالح المشتركة،
  - المعاهد،

المادة 3 : يساعد رئيس الجامعة في مهامه:

- نائب رئيس مكلف بالمسائل التربوية، وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المتعلقة بالتخطيط والتوجيه والاعلام،
- نائب رئيس مكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية،
  - أمين عام،

المادة 4: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات فيما يأتي:

- جيتابع المسائل المتعلقة بسير انماط التعليم والتداريب التي تنظمها الجامعة.
- يسهر على حسن تنظيم منظومات مراقبة المعلومات وتحسينها،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها أن تنهض بتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم في الجامعة

المادة 5: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل التربوية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المصالح الآتية:

- 1- مصلحة البيداغوجيا، وتكلف بما يأتي:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية ومقررات التعليم وكذلك منظومات مراقبة المعلومات،
- تتولى تسيير تسجيلات الطلبة وتحويلاتهم وتتابع ذلك.
- 2 مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:
- تسهر على تطبيق برامج التداريب والتكوين المستديم،
- تتولى متابعة التداريب التي تنظم لفائدة الطلبة. المادة 6: تتمثل مهمة نأئب رئيس الجامعة

المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية فيما يأتى:

- ينهض بعلاقات الجامعة مع قطاعات النشاط الاخرى، والجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين الوطنية والاجنبية وينظمها ويتابعها،
- ينهض بتبادل الاساتذة والباحثين والطلبة والوثائق وينظمه ويتابعه.
- ينظم اللقاءات والندوات والملتقيات الوطنية والدولية،
- يسعى الى اندماج الجامعة في بيئتها ويدفع عجلة هذا الاندماج عن طريق تقوية الارتباط بين أعمال التكوين والبحث والانتاج العلمي،
- ينسق مشاريع مخطط البحث في الجامعة ومعاهدها.

المادة 7: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل المرتبطة بالتنشيط والترقية العلمية والتقنية والعلاقات الخارجية المصالح الآتية:

- 1- مصلحة الدراسات العليا والبحث العلمي والتقني وتكلف بما يأتي:
- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،
- تعد الجدول الزمني للامتحانات وتسهر على سيرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا، - تقترح مشاريع برامج البحث،
- تتابع تنفيذ مخطط البحث في الجامعة وتضبط حصيلته.
- 2 مصلحة العلاقات الخارجية وتنظيم التظاهرات العلمية وتكلف بما يأتي:
- تنهض بالعلاقات مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي الوطنية والاجنبية وتنظمها وتتابعها،
- تنظم اللقاءات والندوات الوطنية والدولية وكذلك تبادل الأساتذة والباحثين والطلبة والوثائق

المادة 8: تتمثل مهمة نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام فيما يأتي:

- يمسك فهرس احصائيات الجامعة ويتولى ضبطه باستمرار.
- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين الجامعيين وضبطها، واستخدامها، ويرسلها دوريا الى السلطة الوصية،
- يقوم بتقدير عدد الطلبة المطلوب تكوينهم طبقا الأهداف المخطط،
- يتولى اعلام الطلبة فيما يخص التعليم ومنافذه،
- يضع برامج التجهيزات والبناء الجامعيين،
- يسهر على تنظيم وثائق ادارة الجامعة،
- يتولى الاعلام فيما يخص منشورات الجامعة والمعاهد،
- يساهم في اعداد المشاريع التمهيدية لمخطط التنمية البيداغوجية والعلمية والثقافية في الجامعة.

المادة 9: تساعد نائب رئيس الجامعة المكلف بالتخطيط والتوجيه والاعلام المصالح الآتية:

1- مصلحة التخطيط والتوجيه والاحصائيات، وتكلف بما يأتي:

- تجمع المعلومات الاحصائية التي تهم الجامعة وتعالجها وتوزعها،
- تعلم الطلبة فيما يخص انماط التعليم والمنافذ،
  - تضبط التعليمات في مجال التوجيه،
- 2 مصلحة برامج التجهيز والبناء وتكلف بما يأتي:
- تعد برامج التجهيز والبناء في الجامعة وتنفذها،
  - تدرس مشاريع عقود البناء،
- تجرى دراسات تعديل التجهيزات والبناءات وتتولى تنفيذها ومتابعتها.

المادة 10: تتمثل مهمة الأمين العام فيما يأتي:

- يحضر أعمال تسيير المستخدمين في حدود مهام الجامعة ويقوم بها ويتابعها،
- يتولى حفظ وثائق الجامعة ومحفوظاتها،
- يسهر على سير المصالح المشتركة في الجامعة،
  - يتابع تسيير النشاط الثقافي والرياضي،
- ينسق أعمال المصالح الادارية ويتابعها،
- يسهر على صيانة التجهيزات وعلى تنفيذ الترميمات الكبرى.

المادة 11: تتكون الامانة العامة من:

- المديرية الفرعية للمستخدمين،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 12: تتولى المديرية الفرعية للمستخدمين ما يأتى:

- تنفذ مخططات توظيف المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة طبقا للبرمجة المقررة،
- تقوم بتسيير هؤلاء المستخدمين ومتابعتهم،
- تعلم المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 13: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين المصالح الآتية:

- 1- مصلحة المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وتكلف بما يأتي:
- تنفذ وفقا للبرمجة المقررة، مخططات توظيف المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة وكذلك مخططات تكوين هؤلاء المستخدمين وتحسين مستواهم،
- تقوم بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- 2 مصلحة المستخدمين المعلمين وتكلف بما يأتي:
  - تنفذ مخططات توظيف المعلمين،

- تقوم بتسيير حياة المعلمين المهنية.

المادة 14: المديرية الفرعية للمالية والوسائل وتكلف بما يأتى:

- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به وبالتعاون مع المعاهد،
- تضع ميزانية الجامعة والاعتمادات المسجلة في ميزانية الاستثمار، وتتولى الالتزام بالانفاق،
- تتولى صرف حوالات النفقات الملتزم بها من ميزانيتي التسيير والتجهيز،
  - تدير مصاريف الجامعة وايراداتها،
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تسهر على صيانة المباني والمساحات الخضراء ومداخل الجامعة وتتعهدها بالرعاية.
  - تتابع تسيير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 15: تضم المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتي:

- 1- مصلحة الميزانية، وتكلف بما يأتى:
- تحضر جداول مرتبات المستخدمين وأجورهم،
- تحضر جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة.
- تحضر تقديرات ميزانية الجامعة وفقا للتنظيم المعمول به.
- 2 مصلحة مراقبة التسيير، وتكلف بما يأتي:
- تقوم بفحص الوثائق والمستندات التي تثبت المصاريف قبل الالتزام بها محاسبيا،
  - تراقب مسك كشوف الجرد،
- تراقب التسيير المالي والمحاسبي في الجامعة.
- 3 مصطحة الوسائل العامة، وتكلف بما يأتي:
  - تتولى التموين واقتناء عتاد الجامعة،
- تسهر على صبانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية،
  - تدير حظيرة سيارات الجامعة.

المادة 16: تتولى المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي ما يأتى:

- تنهض بالنشاط الثقافي وتطوره،
- تنفذ الوسائل الترفيهية للاسرة الجامعية وتطورها،
- تنهض بالنشاط الرياضي في جميع فروعه،
- تضع تحت تصرف الاسرة الجامعية الوسائل الضرورية لترقيتها الثقافية والرياضية وفقا لمخطط تنمية الجامعة في هذا المجال.

المادة 17: تضم المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي المصالح الآتية:

- 1- مصلحة النشاط الرياضي وتكلف بما يأتي:
  - تنظم المبادرات الرياضية وتتابعها،
  - تسير المنشآت الرياضية في الجامعة.
- 2 مصلحة النشاط الثقافي وتكلف بما يأتي:
  - تنمى النشاط الثقافي،
- تستخدم الوسائل لتطوير أسباب الترويح لفائدة المستخدمين والطلبة.

المادة 18: يكلف مكتب التنظيم والبريد الملحق بالامانة العامة بما يأتى:

- يتلقي بريد الجامعة ويرسله ويوزعه،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 19: تحدد المصالح المشتركة التابعة للجامعة والمنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 83 – 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه حسب الآتى:

- المكتبة الجامعية،
- مركز تكثيف تعلم اللغات،
- مركز الطبع والسمعيات والبصريات،
  - مركز الحساب التابع للجامعة.

تنظم المصالح المشتركة في أقسام يحدد عددها المجم نشاط كل مصلحة بقرار مشترك بين وزير

التعليم العالي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 20 : يتولى تسيير المكتبة الجامعية المذكورة في المادة 19 أعلاه محافظ رئيسي.

ويقوم المحافظ الرئيسي، زيادة على ذلك، بتنسيق أعمال مكتبات معاهد الجامعة المنصوص عليها في المادة 32.

المادة. 21: عملا بالمادتين 25 و35 من المرسوم رقم 83 - 544 المذكور أعلاه، يساعد مدير المعهد في مهامه:

- مدير مساعد مكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات العليا والبحث،
   رئيس مكتب مكلف بالادارة العامة.

المادة 22 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس فيما يأتي:

- يسهر على حسن تنظيم التعليم، وتحسين منظومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
- يدرس ويقترح أية تدابير من شأنها النهوض بالتكوين المستديم،
- ينفذ برامج توجيه الطلبة وفقا للاهداف المخططة.

المادة 23 : تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات التي تحضر لشهادة الليسانس المصالح الآتية:

1- مصلحة شؤون الدراسة والتداريب والتكوين المستديم وتكلف بما يأتي:

- تتولى تسيير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملقات طلبة شهادة الليسانس،
  - تتولى متابعة دراسة طلبة الليسانس،
    - تبرمج استعمال محال التعليم،
- تتولى تحضير الملفات اللازمة لتسليم المؤهلات والشهادات،

- تسهر على تنفيذ برامج التداريب والتكوين المستديم،
  - تتولى متابعة التداريب والتكوين.
  - 2 مصلحة التعليم، وتكلف بما يأتى:
- تتابع سير الدراسات والبرامج التربوية،
- تعد رزنامات الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تجمع الاعلام التربوى وتعالجه وتوزعه.

المادة 24: تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث فيما يأتى:

- يسهر على وضع مشروع مخطط البحث في المعهد،
- يدرس ويقترح أي اجراء من شأنه النهوض بالبحث في المعهد،
- يتابع شعب التكوين في الدراسات العليا، وتوزيع الاساتذة بما يطابق مخطط التكوين في المعهد،
- يدلي برأيه ويبديه بشأن ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الدراسات العليا في الخارج.

المادة 25: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث المصالح الآتية:

- 1- مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتى:
- تعد رزنامة الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.
- 2 مصلحة تجديد معلومات الأساتذة وتطوير البحث وتكلف بما يأتى:
- تقترح أي مشروع مخطط لتحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تحضر مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد.
- تتابع تنفيذ مخطط البحث وتضبط حصيلته.

المادة 26: تتمثل مهمة رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة فيما يأتى:

- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية في المعهد ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد، ويحفظ وثائق المعهد ومحفوظاته،
- يسهر على اعلام الاساتذة والطلبة وعلى ستقبالهم،
- ينفذ برنامج النشاط الرياضي والثقافي في المعهد وينشطه.

المادة 27: تساعد رئيس المكتب المكلف بالادارة العامة الفروع الآتية:

- فرع المستخدمين،
- فرع الميزانية والوسائل،
- فرع الاعلام، والتخطيط والاحصائيات،
  - مكتب للتنظيم والبريد.

المادة 28 : يكلف فرع المستخدمين بما يأتي:

- يتابع تسيير ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين طبقا للبرنامج الذى تقرره الجامعة.

المادة 29 : يكلف فرع الميزانية والوسائل بما يأتي:

- يحضر الميزانية المقررة للمعهد في اطار
   ميزانية الجامعة وينفذها،
- يقترح جداول مرتبات المستخدمين الذين يسيرهم المعهد وأجورهم وكذلك جداول المصاريف الملتزم بها في اطار ميزانية تسيير الجامعة،
- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد وعلى الالتزام بها.
- يُتولى التموين بالعتاد وشراءه ويسهر على حسن صيانته.

المادة 30: يكلف فرع الاعلام والتخطيط والاحصائيات بما يأتي:

- يتولى اعلام الطلبة بشأن التعليم ومنافذ الشغل،
- يتابع اعداد الاحصائيات المتعلقة بمجموعة الدارسين في المعهد وصياغتها واستعمالها،
  - يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه،
- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها ويرسل أي اعلام احصائي الى السلطة الوصيية.

المادة 31: يكلف مكتب التنظيم والبريد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه بما يأتي:

- يتلقى بريد المعهد ويوزعه ويرسله،
  - يسهر على تسجيل البريد.

المادة 32 : يكون للمعهد مكتبة.

المادة 33: ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها أعلاه وتصنيفها، يستمر المستخدمون المعينيون في تلك المناصب في الاستفادة من نظام الأجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 34 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

وزير التعليم العالي وزيرالمالية رفيق عبد الحق برارحي عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمعهد الوطني للتعليم العالي

إن الوزير الاول، ووزير التعليم العالي، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطنى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القائدون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1407 الموافق 29 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم أعمال البحث في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم الغاليين،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم 83 – 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الادارى للمعهد الوطني للتعليم العالي الذي يسمى أدناه "المعهد".

المادة 2 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

- مدير مساعد مكلف بالدراسات،
  - مدير مساعد مكلف بالبحث،
- نائب مدير مكلف بالادارة العامة.

المادة 3 : تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالدراسات فيما يأتي :

- يسهر على حسن تنظيم التعليم وتحسين منظمومات مراقبة المعلومات،
- يتابع المسائل المتعلقة بالتداريب التي ينظمها المعهد،
- يدرس ويقترح اى اجراء من شأنه ان ينهض بالتكوين المستديم،
- يطبق برامج توجيه الطلبة وفقا للأهداف المخططة.

المادة 4: تساعد المدير المساعد المكلف بالدراسات المصالح الآتية :

- 1) مصلحة الحياة المدرسية وتكلف بما يأتي:
  - تتولى تسيير التسجيلات والتحويلات،
    - تبرمج استعمال قاعات التدريس.
- 2) مصلحة التعليم والتداريب وتكلف بما يأتي :
  - تتابع سير الدراسة والبرامج التربوية،
- تعد، بالاتصال مع الهياكل التربوية المعنية، يوميات الامتحانات، وتسهر على حسن سيرها

- تجمع الاعلام التربوى وتعالجه وتنشره،
- تسهر على حسن سير الاعمال التربوية،
- أ تسهر على تطبيق برامج التدريب والتكوين المستديم وتتابعها،
  - تتابع التداريب المنظمة.

المادة 5: تتمثل مهمة المدير المساعد المكلف بالبحث فيما يأتى:

- ينسق مشاريع مخطط البحث في وحدات البحث عند الاقتضاء،

- يسهر على تنفيذ مخطط البحث في المعهد،

- ينفذ فروع التكوين في الدراسات العليا وتوزيع التعليم طبقا لمخطط التكوين في المعهد ويتابع ذلك،

- يبدى رأيه في ملفات الطلبة والاساتذة المترشحين للتكوين في الخارج.

المادة 6: تساعد المدير المساعد المكلف بالبحث المصالح الآتية :

- 1) مصلحة الدراسات العليا، وتكلف بما يأتى:
- تسير التسجيلات وتسهر على التحويلات المحتملة لملفات الطلبة في الدراسات العليا،
- تتابع الحياة الدراسية في الدراسات العليا،
- تعد يومية الامتحانات وتسهر على حسن سيرها،
- تحضر أشغال لجان الامتحان في الدراسات العليا.
- 2) مصلحة تجديد معلومات الاساتذة والعلاقات مع الجامعات وتكلف بما يأتى:
- تقترح أى مشروع مخطط تحسين مستوى الاساتذة وتجديد معلوماتهم،
- تقترح مشاريع برامج اقتناء التجهيزات العلمية للمعهد،

- تتابع تنفيذ مخطط البحث في المعهد وتضبط حصيلته،
- تنهض بعلاقات المعهد مع الجامعات والمعاهد الوطنية او الاجنبية وتنظمها وتتابعها،
- تنظم لقاءات وندوات وطنية ودولية وكذلك تبادل الاساتذة والباحثين والطلاب والوثائق.

المادة 7: يكون المعهد مكتبة.

المادة 8 : تتمثل مهمة نائب المدير المكلف بالادارة العامة فيما يلى :

- ينسق عمل المصالح الادارية والمالية ويتابع حسن سيرها،
- يسير مكتب التنظيم والبريد وحفظ الوثائق ومحفوظات المعهد،
- يسهر على الاعلام وعلى استقبال الاساتذة والطلبة،
- ينفذ برنامج النشاط الثقافي في المعهد وينشطه.

المادة 9: تساعد نائب المدير المكلف بالادارة العامة المكاتب الآتية:

- مكتب المستخدمين،
- مكتب الميزانية والوسائل،
- مكتب التخطيط والاحصائيات،
- مكتب التنشيط الرياضي والثقافي والترفيه.

المادة 10 : يكلف مكتب المستخدمين بما يأتي :

- يتابع ملفات المستخدمين المعلمين والاداريين والتقنيين وعمال الخدمة ويسيرها،
- ينفذ مخططات توظيف المستخدمين وفقا للبرمجة المقررة،
- يسهر على اعلام المستخدمين بجميع المسائل المتعلقة بحياتهم المهنية.

المادة 11: يكلف مكتب الميزانية والوسائل بما يأتي:

- يحضر المشروع التمهيدى لميزانية المعهد وفقا للتنظيم المعمول به،

- يقترح جداول مرتبات المستخدمين في المعهد وأجورهم،

- يحضر كشوف المصاريف التي يلتزم بها المعهد في اطار ميزانية التسيير،

- يسهر على تنفيذ الاعتمادات المسجلة في مجال تجهيز المعهد والالتزام بها،

- يتولى تموين المعهد بالمعدات وشراءها،

- يسهر على صيانة المباني والتجهيزات العلمية والتربوية التابعة للمعهد،

- يتلقى بريد المعهد ويسجله، ويرسله ويوزعه.

المادة 12: يكلف مكتب التخطيط والاحصائيات بما يأتي:

يتولى اعلام الطلبة بفروع التعلم وبمنافذ الشغل،

- يتابع الاحصائيات المتعلقة بمجموعات الدارسين في المعهد، ويعدها ويضبطها ويستعملها،

- يجمع احصائيات التسجيلات ويرتبها،

- يدرس برنامج تجهيز المعهد وينفذه.

المادة 13 : يكلف مكتب التنشيط الرياضي والثقافي والترفيه بما يأتى :

- يطور النشاط الثقافي داخل المعهد،

- يستخدم الوسائل الخاصة بتطوير الترفيه الفائدة المستخدمين والطلبة في المعهد.

المادة 14: يستمر المستخدمون المعينون في هذه المناصب في الاستفادة من نظام الاجور المطبق عليهم في تاريخ نشر هذا القرار ريثما تحدد شروط الالتحاق بالمناصب المنصوص عليها اعلاه وتصنيفها.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987.

وزير التعليم العالي وزير المالية رفيق عبد الحق برارحي عبد العزيز خلاف

> عن الوزير الاول الامين العام محمد الصالح بلكحلة